

أضواء البيان

@ 471 من نصف رمي يوم عندهم كرمي اليوم يلزم فيه الدم ، فلو رمى جمره وثلاث حصيات من جمره ، وترك الباقي ، فعليه دم ، لأنه رمى عشر حصيات وترك إحدى عشر حصاة ، فإن ترك أقل من نصف رمي يوم كأن ترك جمره واحدة ، فلا دم عليه ، ولكن عليه الصداقة ، عندهم ، فيلزمه لكل حصاة نصف صاع من بر أو صاع من تمر ، أو شعير إلا أن يبلغ ذلك دماً فيقص ما شاء هكذا يقول . ولا أعلم له مستنداً من النقل ، وقد قدمنا أن الدم يلزم عند أبي حنيفة بفوات الرمي في يومه وليلته ، التي بعده ، ولو رماه من الغد في أيام التشريق ، وخالفه في ذلك صاحبه . ومذهب الشافعي في هذه المسألة فيه اختلاف يرجع إلى قولين : .

القول الأول : وعليه اقتصر صاحب المذهب : أنه إن ترك رمي الجمار الثلاث في يوم من أيام التشريق لزمه دم ، وإن ترك ثلاث حصيات من جمره ، فما فوقها : لزمه دم لأن ثلاث حصيات فما فوقها يقع عليها اسم الجمع المطلق ، فصار تركها كترك الجميع ، وإن ترك حصاة واحدة فثلاثة أقوال : .

الأول : يجب عليه ثلث دم . .

والثاني : مد . .

والثالث : درهم . وحكم الحصاتين كذلك ، قيل : يلزم فيها ثلثا دم ، وقيل : مدان وقيل درهمان ، فإن ترك الرمي في أيام التشريق كلها ، فعلى القول المشهور عندهم أنها كيوم واحد ، فاللزم دم واحد . وإن قلنا : بأن كل يوم منفرد بوقته ، فثلاثة دماء ، وإن ترك رمي جمره العقبة يوم النحر ، ورمى أيام التشريق ، فعلى القول بأن رمي يوم النحر كرمي يوم من أيام التشريق ، لزمه على القول الأول أنها كيوم واحد دم واحد ، وإن قلنا : بانفراد رمي يوم النحر عن أيام التشريق ، لمخالفته لها وقتاً وعدداً ، فإن قلنا : بالمشهور أن أيام التشريق كيوم واحد ، لزمه دمان ، وإن قلنا : بانفراد كل يوم منها عن الآخر بوقته ، لزمه أربعة دماء . .

القول الثاني : أن الجمرات الثلاث كلها كالشعرات الثلاث ، فلا يكمل الدم في بعضها بل لا يلزم إلا بترك جميعها ، بأن يترك رمي يوم ، وعليه فإن ترك رمي جمره من الجمار ، ففيه الأقوال الثلاثة المشهورة عندهم ، فيمن حلق شعرة أظهرها : مد ، والثاني : درهم ، والثالث : ثلث دم ، فإن ترك جمرتين ، فعلى هذا القياس ، وهو لزوم مدين أو درهمين أو ثلثي دم ، وعلى هذا لو ترك حصاة من جمره ، فعلى أن في الجمره ثلث دم يلزمه في الحصاة جزء من واحد وعشرين جزءاً من دم ، وعلى أن فيها مد أو درهماً ، ففي الحصاة

